مقاصد العرب في المصطلحات الدينية : دراسة دلالية في الخطاب النبوي

حسني بن عبد الله

husni@kuis.edu.my

كلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور

الملخص

إن البحث في مشكلة دلالة الألفاظ واقع حيوي في الدرس اللغوي فقد اهتم العلماء العرب منذ القديم بمعاني الكلمات أيما اهتمام مما جعلهم يبذلون الجهود المضنية وينفقون الأوقات الطويلة. وكان أول ما اهتموا به ألفاظ الحديث النبوي بعد ألفاظ القرآن الكريم لانبهارهم بقوة فصاحة وبلاغة ودلالة. وبما أن الحديث الشريف يمثل المذكرة التفسيرية للأحكام الشرعية فإن تركيبات اللغة على مستوى الكلمات ومن ثم المصطلحات تضمنت مفاهيم وقيم جعلت منها محل الاهتمام في كل من علماء اللغة وعلماء الشريعة على حد سواء. وفي إطار هذا السياق تهتم الدراسة بدلالة الخطاب النبوي على مستوى المفردات التي تنبني عليها الأحكام الشرعية مع تطور دلالتها المعجمية على مر العصور وضرورة الإعادة إلى دلالتها الإدراكية في عصر النطق لتلك الكلمة.

كلمات مفتاحية : الإدراكية ، ودلالة ، تركيبات ، الخطاب ، المعجمية.

مقدمة

فإن من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية صلاحيتها وديمومتها لكل زمان ومكان، وبها تعرف الأحكام التي سنها الخالق وشرعها لعباده. ولم تتكشف هذه المميزات إلا من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصدها اللغوية التي صدرت الألفاظ من أجل تحقيقها. فالمقاصد هي التي تبعث الروح في الألفاظ والنصوص من حيث المعرفة الدقيقة والتامة للقواعد اللغوية الأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها من الكتاب والسنة على حد سواء.

ولما كانت معظم التكاليف الشرعية مستمدة من الخطاب القرآني ثم تفسر تفسيرا جليا بالأحاديث النبوية وكل منهما لفظة واحدة تنبني على منبع لغة واحدة فكان الأجدر لمن يفسر الأحكام الاستعانة بالقواعد الخادمة لقضايا المعاني والألفاظ. وإن فهم الحديث من ضوء الخطاب النبوي بمعزل عن مقاصد العرب في لغتهم من ناحية ،كثيرا ما يؤدي إلى الخطأ في معرفة الشارع. ولذا تُعد اللغة العربية وقواعدها مدخلا مهما لفهم السنة النبوية للوقوف على مقاصد الشرع. وقد أكد علماء الأصول أنه لا سبيل لإدراك المقاصد إلا بفهم كلام العرب وما لا يتم إلا به فهو واجب كما أشار إلى ذلك ابن فارس (1994) : "إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء".

وهذه القواعد الدلالية تشكل محورا مهما ومنهجا كليا يسير عليه المفسر أو المجتهد تجاه تفسيره للنصوص؛ لذلك اهتم الأصوليون بمباحث الدلالة اهتماما بالغا، وأفردوا مسائلها بالبحث والنظر، وأكدوا على ضرورة الاعتناء بها لمسيس الحاجة إليها في معرفة الأحكام وبناء الفروع كما قال الجويني في البرهان(1992): "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن ريانا من النحو واللغة..."

وقد بات من المؤكد إذن أن استخراج المسالك اللغوية في بيان مراد الشارع وتوضيح دلالتها الحقيقية يستحق أن ينفرد له بحث علمي مستقل، ومن خلاله يتناول موضوعا فريدا الكشف على معنى المصطلحات الدينية على مستوى الكلمات في الخطاب النبوي.

أسباب اختيار الموضوع: كان لاختيار هذا الموضوع دوافع متعددة، أهمها:

الأوّل: أهمّية مقاصد العرب في فهم النصوص.

الثاني: الكشف عن أثر المقاصد في فهم الحديث النبوي.

الثالث: إبراز الفهم المقاصدي للحديث النبوي عند العلماء.

مشكلة البحث:

فقه الحديث يشمل جوانب متعدّدة وللعلماء في كلّ نوع مسالك وأساليب وأدوات في فهم الحديث والاستنباط منه غير أني في هذا البحث المتواضع أعالج قضية ما يتعلّق بلفظ الحديث وفهمه بضوابط محددة ينبغي الالتزام بها. تكمن مشكلة البحث بالسؤال الرئيس ما هي الدلالة الحاكمة لفهم النص؟ وما دور مقاصد العرب بهذا الشأن؟.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعدّدة، من أهمّها:

1- إبراز أثر المقاصد في دلالة في فهم النصوص خاصة في ألفاظ الحديث.
2- توضيح المقاصد في العمل بألفاظ الحديث في ضوء الملابسات والظروف الزمانية والمكانية وغيرها.
3- إبراز أثر الفهم المقاصدي للحديث النبوي عند العلماء وشراح الحديث.

مفهوم مقاصد اللغة وظواهرها

استخدام كلمة المقاصد في كلام العرب يأتي على أوجه كثيرة ومنها: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء والقصد: الاعتماد والأَمُّ واستقامة الطريق ومنه قوله تعالى "وعلى الله قصد السبيل" ومن معاني القصد في اللغة : استقامة الطريق والعدل وعدم الجور والتوسط في الأمر (ابن منظور: 1995) ويستعمل فعل قصد بمعنى ضد لغا يلغو لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون على عكس ذلك وهو حصول الفائدة وعقد الدلالة. ولعل اختيار كلمة التوجه هو الموافق مع تعريف مقاصد اللغة وهو توجه إلى النصوص لأخذ المعاني منها وحصول الفائدة منها (طه عبد الرحمن :2003)

فالمقصد بنظر الفقهاء هو الغاية والهدف من الحكم بخلاف الوسيلة التي هي الطريق الموصل للهدف والغاية. ومن هنا إن المراد بالمقاصد اللغوية كما يراه عبد الحميد العلمي (2008) ما يتقوم به نشد الأهداف الدلالية القائمة على الأصول السماعية والقياسية القاضية بتوجيه المعاني على مستوى المفردات والتركيب وفق ما جرى به العمل عند العرب في عرف لسانها وطرق تصريف أساليبها بناء على أن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن ينظر فيهما إلا عربي. قال الشاطبي (2004) : "فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثمّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه....لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع".

عرف أحمد كروم (2015) أن المنهج القصدي اللغوي هو منهج تحليلي للنصوص بغرض فهم خطابها ويعتمد على قواعد معينة تحتاج إلى تأمل واستعمال عقلي بغية الحصول على الفهم السليم للطبيعة التي ينجز بها فعل الكلام. ومن أهم مظاهر المنهاج المقاصدي أنها تساعد على دراسة النص وتحليله وفق معطيات وغايات ومبادئ تختلف عن المناهج الأخرى وتركز على مبدإ الفهم وحدوده وكيفياته. وهي من مطالب معاصرة يستعان بها في توحيد النظر لدى اللغويين والأصوليين والبلاغيين وغيرهم انطلاقا من قوانينيها الصوتية والنحوية والصرفية والمعجمية والدلالية وغيرها.

ومن مبادئ منهج مقاصد اللغة تحقيق التواصل الذي يريد المتكلم الوصول إليه عن طريق الخطاب ومقاصده باعتبار قصد القاصد مختص بفعله دون غيره لأنه إرادة المتكلم الفعل أو القول في حال إيجاده. ومن هذا المنطلق كتبنا هذا البحث للربط بين دلالة الألفاظ في الخطاب النبوي ومقاصده عليه الصلاة والسلام وإرادته له في وقته الذي ينطق به وفق معايير مقاصد العرب في كلامهم ليستبين لنا المعنى المراد والفهم الصحيح لمدلول الألفاظ. وكل ما هناك من التوضيح وعزو الأمثلة نضيفها في مطلب خاص من هذا البحث.

العلاقة بين مقاصد اللغة والخطاب الشرعي:

لا شك أن فهم اللُّغة العربية له أثر كبير في فهم الخطاب الشرعي لذلك جُعلَت اللغة العربية وسيلة أساسيَّة وأداة ضرورية لفهم النصوص الشرعية؛ بل إنَّها وعاء العلوم الإسلامية كلِّها. ومن هنا تتبين أهمية قواعد اللغة العربية إلى درجة اعتبارها حجة قائمة في تحدي مقصود الشارع.

وقد قرر ذلك ابن جني (1982) بعد أن أثنى على علماء العربية، بحيث اعتبر أن ما قعدوه من قواعد عون لفهم ما أمر الله به، وما نهى عنه، إذ إجماع أهل العربية المنتزع من استقراء هذه اللغة يعتبر حجة لا يجوز مخالفته وأكد كذلك أن معرفة الأوامر والنواهي وطريق فهم نصوص الكتاب والسنة باتباع ما قرره علماء العربية من قواعد وأن من أراد السداد حذا حذو علماء العربية. إذن إن العلم باللغة العربية أمر ضروري لإمكانية معرفة مقاصد النصوص ومرادها وفي ذلك قال الشاطبي (2008) الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية بحيث لا يتمكن المجتهد من فهم النصوص إلا بمعرفة اللغة العربية وقواعدها وأساليبها.

ولما كان الحديث النبوي يحتوي على مقاصد جليلة، وتوجيهات معتمدة في العلوم الشرعية، فإنه لا يحصل الإطلاع على جميعها أو معظمها إلا بعد التمرس بقواعد دلالة اللفظية ليبنى عليها الأحكام بحسب ظهور المعنى الكاشف عن القصد من اللفظ. فالمعرفة والاطلاع والإدراك التي ينبني عليها منهج كلها وسائل منهجية سليمة تتوقف على قدر كبير من معرفة مقاصد اللغة التي تساعد على معرفة الواقع وإدراك القرائن التي يبحث فيها عن الصحة والصواب. وكان دور اللغة ومقاصدها في ضبط المجال الدلالي لمعاني النصوص التي جمعت في كتب شراح الحديث قصد تدقيق المعنى المتبادر من الألفاظ والمصطلحات.

ومن ضوء ما يتعلق الخطاب الديني عامة والحديث خاصة فإن العناية للمقاصد اللغوية أمر بارز ليكون معيار يربط الكلام بفاعله ويحدد المعنى المراد والغرض كون المقصد يفيد القول والفعل المتصلان بالمعاني اللغوية التي استعان بها العلماء في فهم دلالة الخطاب لأن اللغة في المتعارف هي عبارة المتكلم عن مقصوده. ولذا تفطن الفقهاء والعلماء خدام النص الديني إلى أهمية القصد في الخطاب كما قال الشاطبي (2008) : علوم اللسان هادية إلى الصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذ أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي.

كما أن الحديث حمال للوصايا والأحكام التي يراد إيصالها وتبليغها إلى الناس في خطاب مفهوم يخاطب الوعي الإنساني فإن تحديد ضوابط وعيه تقتضي مراعاة معهود العرب في الخطاب بما يتناسب مع نصوص الحديث ببيان أنواع المعهود وشروط مراعاته.(أحمد كروم:2015)

أثر الدلالة وأهميتها في الحديث النبوي

الدلالة لغة تعني التوضيح والإفهام بقرينة موجودة في الشيء من قولهم دللت فلانا على الطريق والدليل الأمارة في الشيء.(ابن فارس: 1994) ومن معانيها أيضا الهداية : أدللت الطريق أي اهتديت إليه والدليل ما يستدل به من الدلالة بالكسر وليس بالفتح. فالدلالة لفظا تعني الاهتداء إلى المعنى المراد والإبانة عن شيء غامض والوصول إلى هدف مأمول بأمارة. وهذه المعاني جميعها تؤكد أصالة الكلمة وتم تحويلها في المصطلح المعاصر ثم اشتهر بها بالسمانتيك معربا من الفرنسية من أصل يوناني مصدره كلمة sema أي إشارة ثم حظي بإجماع جعله متداولا الآن (خديجة عنيشل،2013)

أما الدلالة اصطلاحا تنوع تعريفها تبعا لاختلاف اختصاصات العلوم العديدة بمعنى الدلالة في المنظور الأصولي يختلف عن المنظور اللغوي و عن منظور المناطقة . جاء في التعريفات: الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول الدال والثاني هو المدلول (الجرجاني). ومن تعريفات الدلالة بواقعها المعاصر هو العلم الذي يدرس المعنى سواء على مستوى الكلمة أم التركيب، ويدرس العلاقة بين الكلمة والمعنى وتبدل المعنى وأسبابه، وحياة الكلمة في نشأتها حتى موتاها، كما يدرس الشروط الواجب توفرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى.

وعرف الأصوليون الدلالة بأنها : كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر ، أو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره (الجويني:1992) ويشير التعريفان إلى قضيتين هامتين هما قضية اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما وفيهما عموم وخصوص والأصل في اللفظ أن يدل على معنى محدد كدلالة لفظ الاسم ذهب على على ذاك المعدن النفيس وذهب على الانتقال من مكان إلى آخر بحسب ما استعمل له لفظ الفعل ذهب في الجملة وهكذا دواليك.

وقد أولى علماء أصول الفقه البحث الدلالي أهمية قصوى، لأن طبيعة تخصصهم فرضت عليهم الاهتمام بهذا الجانب ، إذ لا سبيل إلى وضع القواعد إلا بمعرفة دلالة القرآن والسنة،وهما نصان عربيان يفهمان في إطار لغة العرب وبمنطقها ذاته. وقد فرضت عليهم مسؤولية التشريع التعمق في دلالة اللغة والتثبت في النظر، فإن الأصوليين دّققوا البحث في مسائل العربية لابتناء الأحكام الشرعية عليها، فكانوا أحوط في التحقيق والتدقيق والاستيعاب لجزئيات المسألة، فحصروا المسألة وضبطوها في قاعدة كلية.

ولا يمكن فصل هذه القواعد اللغوية عن القواعد الشرعية، لأن ما يميز عمل الأصولي أنه يتعامل مع النص باعتباره وحيا. وهذا الوحي قد أنزل للبشر ليحكم حياتهم من جهة، ومن جهة أخرى فقد جاء بلسان عربي مبين، ولذا ينبغي أن يفهم حسب ما تقتضيه قواعد اللغة ويقبله منطقها. لقد كانت دراسة الأصوليين للمعنى متميزة في عصرها عن دراسة البلاغيين واللغويين، ومن أهم ما يميزها أنها كانت تحاول الوصول إلى نتائج أو قوانين عامة يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

قضية دلالة الكلمة ذات المصطلح الديني في الخطاب النبوي

لا شك أن الاشتغال بالسنة النبوية ودراسة أسانيدها ومتونها وفقهها من أعظم وأجلّ ما يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون. ولأجل ذلك ينصب اهتمام العلماء قديما وحديثا نحو الحديث النبوي على استنباط الأحكام الشرعية إذ أن القرآن الكريم اكتفى برسم المبادئ العامة والقواعد الكلية ليترك الباقي للسنة النبوية لتقوم بدورها في البيان والتفصيل.

إن الاهتمام بالخطاب النبوي القولي ودلالتها على الأحكام تستوعب قدرا كبيرا من الأحكام التكليفية والوضعية من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة وغيرها التي ذكرها علماء الأصول من دلالة النص وعبارته ودلالة الاقتضاء ونحو ذلك، مما يساعد المجتهد على الاستفادة من النص بعدة اعتبارات. بالإضافة إلى ذلك فإن السنة القولية تشترك مع القرآن الكريم في جميع المباحث اللفظية التي تزخر بها كتب الأصول ووضعوا لها قواعد دقيقة من عموم وخصوص وإرادة الخاص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان لفظي وإشكال وتفسير وتأويل وغيرها (القره داغي،1989)

ومن المهم جِدًّا لفهم خطاب النبوي فَهْمًا صَحِيحًا التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر مسلم لدى دارسي اللغة لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها. فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ على المصطلح الحادث وهنا يحدث الخلل والزلل (القرضاوي:2000)

عالج العلماء خاصة الأصوليون دلالة اللفظ المفرد داخل التركيب ككل وسنحاول أن نتبين موقفهم في تنظيرهم للدلالة ونتعرف إلى مدى تابعيتها لقصد المتكلم وإرادته لتحديد المفاهيم داخل إطار الشرعي للكلمة. الإشكال الذي يطرح نفسه أن هناك كثيرا من الكلمات التي وردت في خطاب النبوي أو بالأحرى في السياق الديني قد فسر بعيدا عن المراد والمقصود كما يرى القرضاوي (2000) : "فإن هناك ألفاظ كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها. ثم لا يزال هذا التبدل يتسع مع تغير الزمان وتبدل المكان وتطور الإنسان إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر. وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصودز كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد. وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة: أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور".

فموقف علماء اللغة الغاية والهدف عندهم الحصول على المعنى لأن اللفظ ما هو إلا خادم للدلالة أما معالجة علاقة اللفظ بالمعنى بطريقة مميزة بحكم ارتباطها بالنص الشرعي لا يتقنها إلا علماء الأصول دون العدول عن عرف

العرب في لسانهم. وعلى هذا الصدد يقول الشاطبي (2004): "فإن كل العرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه، وهذا جار في المعاني، والألفاظ والأساليب".

يتطلب النص الشرعي إذن معاملته معاملة خاصة من حيث كونه بلسان العرب يتطلب معرفة هذا اللسان ومقاصدهم، ومن حيث كونه نصا تشريعيا جاء لتحقيق مقاصد في حياة الناس فعدم مراعاة هذين الجانبين يوقع الباحث في خطأ كبير. فللمقاصد دور مهم في تحديد مراد الشارع إذ لا يصح منهجيا التعامل مع نصوص الشارع بالمنطق اللغوي وحده،بل لابد من مراعاة المنطق التشريعي الذي هو الأصل الأصيل في تفسير خطاب الشارع (الدريني:1985).

ومما هو جدير بالذكر أن الأصوليين متفقون على أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز بمعنى لا بد من مراعاة معهود الشرع وعرفه إلا إذا صرف عنه صارف (الرازي: 2008). وإنما يحفظ اللفظ أولا على الحقيقة الشرعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية، أوكان ولم يمكن الحمل عليها، حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام، لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية أي الوضعية.

اتضح من خلال ما قرره الأصوليون أن الوصول إلى مقاصد التشريع يقتضي معرفة عادة الشارع في تشريعه فلا يمكن في الحديث النبوي أن يفهم خارج إطار ما قصد به الرسول بصفته مشرعا عن الله عز وجل. ويتحصل من هذا أن الكلمات التي ورد على لسان المصطفى على قسمين : ما له صلة مع التشريع ويترتب عليه الأحكام التكليفية وما ليس له علاقة مع التشريع بل جرى في عرف عادي ينسجم مع الحياة اليومية. لذا لا بد من مراعاة مقاصد اللغة عند التلفظ بها وينبني على ذلك قاعدة مهمة عند الأصوليين بأن الكلمة إذا وردت في أي نص ديني تفسر بمعناها الذي كان متداولا به في عصر النطق بتلك الكلمة. ومن خلال هذه القاعدة انبنت عليها أحكام عدة التي جرت على لسان المصطفى فيما يتعلق التشريع بأحكام معينة ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا ونضرب على ذلك أمثلة مع التحليل كما يأتي.

أولا: كلمتة التصوير في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون.رواه البخاري ومسلم.

ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب؟ إن كثيرًا من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا المصورين من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى الكاميرا ويلتقط هذا الشكل الذي يسمى صورة. فهل هذه التسمية تسمية صاحب الكاميرا (مُصَوِّرًا) وتسمية عمله (تَصْوِيرًا) تسمية لغوية وشرعية؟

كلمة التصوير في عصر النبوة عبارة عن فن يتقنه الإنسان في رسم صورة الأحياء اعتمادا على مهارته الشخصية باليد طبق الأصل بحيث لو نفخ فيه الروح لعاش. وفي نظر الشريعة هذه الصناعة فيها إساءة أدب مع الخالق متحديا بذلك علو قدره وعظمه تعالى كما هو شأن خلق الذباب في القرآن الكريم.

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هو التصوير الشائع معناه اليوم فهي إذن ليست تسمية لغوية منسجما مع عصر النطق ولا يزعم أحد أن تلك التسمية تسمية شرعية لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود. فمن سماه مصورًا وسمى عمله تصويرًا إذن في العرف الحادث لا يصرف إليه حكم التحريم لأن العملية لا علاقة بها مع أي مهارة إنسانية وما هنالك حسن الاستخدام للآلة فحسب. فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة كما تنعكس الصورة في المرآة (القرضاوي:2000).

بناءا على ذلك فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعًا؛ لأنه هو الذي يضاهي خلق الله وبهذا المعنى ينسجم مع القاعدة بأن الكلمة إذا وردت في أي نص ديني تفسر بمعناها الذي كان متداولا به في عصر النطق بتلك الكلمة وهو الذي عناه المصطفى .

ثانيا: كلمة الصاع في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال :كنا نعطيها في زمن النبي صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب. رواه البخاري ومسلم.

كلمة الصاع في الأصل آلة يكال بها أو مكيال اتسع لأربعة أمداد بمد النبي ﷺ باعتبار أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. ويساوي تقريبا لتران ونصف (2.5 لتر) حسب ما ستعمله أهل المدينة المنورة قديما، وقد كان شائعا.

وفي الإسلام ارتبطت به بعض العبادات مثل زكاة الفطر والفدية والطهارة (القرضاوي: 2000). وكان في الأصل الصاع وحدة لقياس الحجم ولكن الفقهاء قدروه بالوزن للمحافظة عليه ونقله وفي عصرنا الحالي تمكن الباحثون من تحديد سعة الصاع بناءً على ما نقله الفقهاء الأوائل من وزنه من الحنطة أو العدس.

وفي العصر الحديث كلمة الصاع طرأ عليه التوسع في المعنى فالصاع العراقي الذي سمي بالصاع الحجاجي أو البغدادي غير الصاع لأهل المدينة المعروف بالصاع الحجازي. فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الصاع الشرعي هو صاع أهل المدينة استنادا إلى المعمول بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (الموسوعة الكويتية:). وبهذا المعنى ينسجم مع القاعدة بأن الكلمة إذا وردت في أي نص ديني تفسر بمعناها الذي كان متداولا به في عصر النطق بتلك الكلمة وهو الذي عناه المصطفى □.

ثاثلا: كلمة الحرير

عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ □ :لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ .متفقٌ عليه.

أصل الحرير: ثياب تُصنع من نسيج دودة القزِّ، وسُمِّي حريراً؛ لخلوصه. يُقال لكلِّ خالصٍ: مُحرَّر، وحرَّرت الشَّيء :خلَّصته من الاختلاط بغيره. (ابن منظور: 1995)

أصبحت اليوم كلمة الحرير تطلق بدون قيد على الحرير النباتي وأصبحت هي المعنى المتداول عنها لشيوعها في الوقت المعاصر مع أن حكم التحريم لا يعدو إليه؛ إذن فكان التفسير المناسب مع طبيعة الحكم الشرعي إستنادا إلى الحرير الذي قصد به التحريم هو الحرير الذي عنى به المصطفى عليه الصلاة والسلام في عصر النطق لتلك الكلمة.

خلاصة

لقد حاولت هذه الدراسة عن حقيقة العلاقة بين البنية اللغوية للنص النبوي وأبعاده الدلالية وذلك من حيث فقه مقاصد العرب يعد حجر الزاوية في بناء الكفاءات التي تستوعب النصوص وتضبط مساقاتها المختلفة. وهذا النوع

من العلوم يقتضي التمرس على دراسة النص من حيث الاستنباط والتعامل مع قضاياه اللغوية وما يترتب عليها من الأحكام.

ومن شأن من يشرح نَصا دينيا من خطاب النبوي لا بد له أن يتحرى ويدقق في شرحه حتى يتبين المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متناسبًا مع المراد الشرعي الذي قصد به إن كان ينبني عليه الأحكام. وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نَصا دينيا مقدَسا، كالنص القرآني المعجز، والنص النبوي المرتقى إلى ذروة البلاغة البشرية والذي يدور في فلك القرآن بيانًا وتفصيلاً وما أتي به من جوامع الكلم.

تبين أن بعض الكلمات قد يكفي لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة التدقيق في ذلك. وبعض الكلمات قد نجدها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية. وبعض الكلمات قد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطاها معنى جديدًا لم يكن معهودًا قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والوضوء والتيمم والصلاة ونحوها.

وبعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملابسات ورودها كما بينا ذلك في ثنايا هذا البحث.إذن أن مقاصد اللسان العربي هو الترجمان عن مقاصد الشارع ومراده، ولا سبيل لفهم المراد من غير هذه الجهة.بناءا على ذلك من جهل لسان العرب عجز عن فهم مراد الشارع سبحانه وتعال وكثر منه الزلل وكلما ازداد الباحث علما وعمقا في معرفة كتاب الله عز وجل، والتفقه في أسلوبه وخصائصه ومنهجه ازداد دراية وعلما في فهم خطاب النبوي الشريف.وإن الفهم الصحيح لنصوص السنة، إنما يكون بإتباع ما قرره علماء الأصول وعلماء اللغة في دلالة الألفاظ والأساليب على المعاني بعد استقراء ما أثر عن العرب من منثور ومنظوم.

مراجع:

أحمد كروم (2015) *مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي*. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (2001) *الخصائص*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا (1994) *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسسنن العرب في كلامهم*. بيروت: مكتبة المعارف.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (1995) لسان العرب، بيروت: دار الصادر.

البوطي، محمد سعيد (1997) *فقه السيرة النبوية*. بيروت: دار الفكر المعاصر.

خديجة عنيشل (2013) *الدلالة بين المفهوم وإشكالية فهم النص*.مجلة الأثر جامعة ورقلة /عدد 17

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (دون تاريخ) *التعريفات. بيروت :*مكتبة لبنان ناشرون.

الجويني،عبد الملك بن عبد الله (1992) *البرهان في أصول الفقه*. المنصورة: دار الوفاء.

الدريني، فتحي (1985) *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي*. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع.

الرازي،محمد بن عمر(2008) المحصول في علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(2004) الموافقات في أصول الشريعة.تحقيق:عبد الله دراز بيروت: دار الكتب العلمية.

طه عبد الرحمن (2003) *مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة* .مجلة المسلم المعاصر العدد/ 102

العلمي،عبد الحميد (2008) *المقاصد اللغوية بين التقصيد الدلالي وفهم الخطاب الشرعي*. دار المنظومة

القره داغي،علي محي الدين(1989) *دلالة السنة على الأحكام وكيفية الاستنباط بها*. مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد/ 4.

القرضاوي، يوسف (2000) *كيف نتعامل مع السنة النبوية*. القاهرة :دار الشروق.